ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2021-455) |

الصادر في الدعوى رقم (V-41389-2021) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

فرض غرامة ضبط ميداني ـ غموض النظام ـ الأصل في القرار الصحة والسلامة ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال؛ لمخالفة أحكام النظام أو اللائحة (اصدار فاتورة من شخص غير مسجل)، عن الفترة الضريبية للربع الرابع من عام ٢٠٢٠م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها – أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وقد تبين أن المدعي لم يسجل في ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن حيث أشار المدعي في لائحة دعواه إلى غموض نظام ضريبة القيمة المضافة في بداية تطبيقه، فضلاً عن عدم انكاره للفاتورة التي تبيّن تحصيل للمدعي للضريبة قبل تسجيله- مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٢)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاربعاء بتاريخ (١٤٤٣/٠١/١٠هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٨/١٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛

وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ....، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٣م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ....، أصالةً عن نفسه، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال؛ لمخالفة أحكام النظام أو اللائحة (اصدار فاتورة من شخص غير مسجل)، عن الفترة الضريبية للربع الرابع من عام ٢٠٢٠م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. ٢- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٦م، بالشخوص على موقع المدعي، وذلك بعد تلقيهم بالغ بمخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفته للنظام وذلك بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من قبل شخص غير مسجل لدى الهيئة، حيث تبين أن المدعي لم يسجل في ضريبة القيمة المضافة ويقوم بتحصيل ضريبة، وذلك لكون الهيئة قامت بتسجيل المدعي آلي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م وفق الصلاحيات الممنوحة لها بموجب النظام والمدعي قام بتحصيل الضريبة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م، مما يؤكد لسعادتكم قيام المدعي بمخالفة النظام. (مرفق). ٣- وبعد التثّبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠٠،٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على المادة الرابعة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب غير المسجل في حال قيامة بإصدار فاتورة ضريبية بغرامة لا تتجاوز (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام اخر». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الاربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ....، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الالكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ....، هوية وطنية رقم (....)، ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبية والجمارك برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور ممثل الهيئة بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفته، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي؟ تمسك بصحة قرار الهيئة استناداً إلى التفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة رداً على دعوى المدعي، وحيث الأمر ما ذكر، وحيث

لم يحضر المدعي ولا من يمثله في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغه بموعدها، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/٤١١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ١٨/٠٢/٢٠٢١م وحيث ثبت تقديم الدعوى عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٣م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني؛ لمخالفة أحكام النظام أو اللائحة (اصدار فاتورة من شخص غير مسجل)، عن الفترة الضريبية للربع الرابع من عام ٢٠٢٠م، وحيث نصّت المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على:» يعاقب غير المسجل في حال قيامه بإصدار فاتورة ضريبية بغرامة لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر « وحيث أشار المدعي في لائحة دعواه إلى غموض نظام ضريبة القيمة المضافة في بداية تطبيقه، فضلاً عن عدم انكاره للفاتورة التي تبيّن تحصيل للمدعي للضريبة قبل تسجيله، مما ترى معه الدائرة تأييد وصحة إجراء المدعى عليها في الغرامة

المفروضـة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفـي الموضـوع: رفـض دعـوى المدعـي ....، هويـة وطنيـة رقـم (...)، بإلغـاء غرامـة ضبـط ميدانـي بمبلـغ (١٠,٠٠٠) ريـال.

ثالثـاً: صـدر هـذا القـرار حضوريـاً اعتباريـاً بحـق المدعـي، وحضوريـاً بحـق المدعـى عليهـا، وحـددت الدائـرة ثلاثيـن يومـاً موعـداً لتسـلم نسـخة القـرار، وللدائـرة أن تمـدد موعـد التسليم لثلاثون يوماً اخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.